

جامعة قاسيون الخاصة

للعلوم والتكنولوجيا

صناعة المستقبل بالعلم والمعرفة

المرخصة بالمرسوم التشريعي

رقم 261 للعام 2007

دليل الطالب للعام 2018/2017

تعريف

المادة:

موضوع دراسي نظري أو عملي أو نظري وعملي يدرسه الطالب لمدة 16 أسبوعاً، في الفصول الاعتيادية، أما في الفصل الصيفي فيدرسه الطالب لمدة 8 أسابيع، وقد تكون المادة ساعة واحدة أو ساعتين أو أكثر وذلك حسب الخطة الدراسية لكل قسم.

العيب الدراسي الفصلي:

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسموح أن يسجلها الطالب في فصل ما، ويجب ألا تقل عن 21 ساعة معتمدة ولا تزيد على 18 ساعة معتمدة إلا بموافقة الجهات المعنية وضمن شروط معينة وبما لا يتعارض وقواعد الاعتماد العلمي.

المواظبة:

الالتزم بالمحاضرات وعدم التغيب عنها وتجاوز الحد المسموح به إلا بعذر قاهر.

العذر القاهر:

السبب الذي يكون خارج عن إرادة الطالب ويمنعه من الحضور إلى الجامعة والتغيب عن المحاضرات ، وعلى الطالب أن يقدم ما يثبت عذره للجهات المسؤولة.

العذر المرضي:

السبب الذي يحول دون حضور الطالب إلى الجامعة وحضور محاضراته نتيجة إصابة الطالب بمرض ما ويكون مدعوماً بتقرير طبي يقبله طبيب الجامعة.

المتطلب الإجباري:

مواد مقررة في الخطة الدراسية لقسم ما يجب على الطالب أن يدرسها وينجح فيها. وقد يكون جزءاً من متطلبات الجامعة أو متطلبات الكلية أو متطلبات القسم.

المتطلب الاختياري:

مواد مقررة في الخطة الدراسية لقسم ما يختار الطالب من بينها عدد معيناً وفق برنامج القسم وقد يكون من متطلبات الجامعة أو متطلبات الكلية أو القسم.

المواد الحرة:

مواد يختارها الطالب من المواد الدراسية في الجامعة بحرية تامة.

متطلبات الجامعة:

مواد محددة تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية وثقافية عامة منصوص عليها في خطط الأقسام الأكاديمية على جميع طلبة الجامعة دراستها والنجاح فيها.

متطلبات الكلية:

مواد محددة تطلبها كلية معينة وعلى الطالب الملتحق بالكلية إنهاؤها بنجاح.

متطلبات القسم (التخصص):

مواد محددة يطرحها القسم أو مواد من قسم آخر يحتاجها الطالب في حقل تخصصه، يجب على جميع طلبة القسم دراستها والنجاح فيها.

علامة غير مكتمل:

العلامة التي تعطى للمواد التي يتغيب الطالب عن تقديم امتحانه النهائي بعذر تقبله الجهات المعنية في الجامعة، وعلى الطالب إنهاء علامة غير مكتمل خلال الفصل الذي يلي الفصل تغيب عن تقديم الامتحان النهائي فيه.

التحذير الأكاديمي:

تنبيه يوجه للطالب نتيجة عدم استيفاءه لبعض الشروط التي تتعلق بسجله الأكاديمي، كالرسوب في مادة عدة مرات، بعد الالتحاق بقسم ما، وتدني المعدل التراكمي.

الفصل الأكاديمي:

منع الطالب من الاستمرار في الدراسة في الجامعة للحصول على درجة أو شهادة علمية نتيجة إخفاق الطالب من تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات الأكاديمية التي تنص عليها التعليمات الأكاديمية في الجامعة، وبعد استنفاد الحد الأعلى من الفرص التي تسمح بها التعليمات والأنظمة والقوانين الجامعية .

المرشد الأكاديمي:

عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة أكاديمياً .

الخطط الدراسية:

يوافق مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وتنسيب مجالس الأقسام على الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وتقر الخطط من قبل مجلس التعليم العالي.

الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هي كما يلي:

الحد الأدنى	الكلية
(180) ساعة معتمدة	1. كلية الصيدلة
(179-171) ساعة معتمدة	2. كلية الهندسة
(136) ساعة معتمدة	3. كلية الإدارة والاقتصاد
(127) ساعة معتمدة	4. كلية الآداب

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

- مجموع الساعات المعتمدة لدرجة البكالوريوس في كلية الصيدلة (177 ساعة) :

عدد المقررات	ساعات معتمدة	نوع المتطلبات
4 مقررات	9	متطلبات الجامعة الإلزامية
3مقررات	6	متطلبات الجامعة الاختيارية
8 مقررات	23	متطلبات الكلية الإلزامية
4 مقررات	6	متطلبات الكلية الاختيارية
41 مقرر	133	متطلبات الأقسام
60 مقرر	177	المجموع

- مجموع الساعات المعتمدة لدرجة الهندسة في قسم الحاسوب (176 ساعة معتمدة):
يجب أن يكمل الطالب 176 ساعة معتمدة بنجاح موزعة كما يلي:

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة			نوع المتطلبات
	المجموع	اختياري	إجباري	
10.8%	19	8	11	متطلبات الجامعة
8%	14	-	14	متطلبات الكلية
81.3%	143	15	128	متطلبات القسم
100%	176	23	153	المجموع

- مجموع الساعات المعتمدة لدرجة الهندسة في قسم الاتصالات (179 ساعة معتمدة):
يجب أن يكمل الطالب 179 ساعة معتمدة بنجاح موزعة كما يلي:

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة			نوع المتطلبات
	المجموع	اختياري	إجباري	
10.6%	19	8	11	متطلبات الجامعة
8%	14	-	14	متطلبات الكلية
81.6%	146	12	134	متطلبات القسم
100%	179	20	159	المجموع

- مجموع الساعات المعتمدة لدرجة البكالوريوس في قسم العمارة (171 ساعة معتمدة):
يجب أن يكمل الطالب 171 ساعة معتمدة بنجاح موزعة كما يلي:

الساعات المعتمدة			نوع المتطلبات
المجموع	اختياري	إجباري	
19	8	11	متطلبات الجامعة
14	-	14	متطلبات الكلية
138	18	120	متطلبات القسم
171	26	145	المجموع

- مجموع الساعات المعتمدة لدرجة البكالوريوس في كلية الإدارة والاقتصاد (136 ساعة) :

الساعات المعتمدة			نوع المتطلبات
المجموع	اختياري	إجباري	
19	8	11	متطلب جامعة
48	12	36	متطلب كلية
69	12	57	متطلب قسم
136	32	104	المجموع

- مجموع الساعات المعتمدة لدرجة الإجازة في اللغة الانكليزية (127 ساعة معتمدة):

الساعات المعتمدة			نوع المتطلبات
المجموع	اختياري	إجباري	
19	8	11	متطلبات جامعة
21	-	21	متطلبات كلية
87	12	75	متطلبات قسم
127	20	107	المجموع

نظام الدراسة:

- 1- تتبع الجامعة نظام الساعات المعتمدة وهو نظام يوفر للطالب فرصة اختيار مواد من خارج حقل تخصصه لتنمية ثقافته بالإضافة لعدد محدد من الساعات المعتمدة اللازمة في مجال تخصصه.
- 2- الساعة المعتمدة هي المحاضرة الصفية الواحدة أسبوعياً وواقع (50) دقيقة لمدة (16) أسبوعاً . أما ساعات المواد العملية والتدريب فيجري تقويمها على أساس أن الساعة المعتمدة تعادل (3) ساعات فعلية في المختبر، إلا إذا اقتضت طبيعة المادة غير ذلك على أن لا تقل عن ساعتين أو ساعتين في الأقل في أي حال من الأحوال.

العام الدراسي:

- 1- يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً دراسياً بما فيها فترة الامتحانات والأعياد والعطل الرسمية.
- 2- يتكون الفصل الصيفي من (8) أسابيع دراسية بما فيها فترة الامتحانات والعطل الرسمية الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية لجميع الطلبة ما عدا طلبة الكليات التي تتطلب الدراسة في الفصل الصيفي بشكل إجباري.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

- A. الحد الزمني الأعلى للحصول على درجة البكالوريوس هو (7) سنوات دراسية ، والحد الأدنى (3) سنوات في مختلف الكليات ما عدا: كلية الهندسة، حيث يكون الحد الأعلى (8) سنوات والحد الأدنى (4) سنوات.
- B. الحد الأدنى للساعات التي يسجل لها الطالب (12) ساعة معتمدة والحد الأعلى (18) ساعة معتمدة في كل فصل، أما الفصل الصيفي فالحد الأعلى هو (9) ساعات معتمدة وبما لا يخالف قواعد الاعتماد العلمي.
- C. يجوز للطالب أن يأخذ ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السابق (80%) أو ما يعادلها وبما لا يخالف قواعد الاعتماد العلمي.

D. يمكن أن يزيد العبء الدراسي ليصل في حده الأعلى إلى (22) ساعة معتمدة في الفصل و(11) ساعة معتمدة للفصل الصيفي وذلك بناءً على توصية المرشد الأكاديمي للطالب وموافقة عميد الكلية للطلاب المتوقع تخرجهم في نهاية العام الدراسي لفصل واحد فقط.

E. يمكن أن يقل العبء الدراسي عن (12) ساعة معتمدة بناءً على توصية المرشد الأكاديمي للطالب ورئيس القسم المعني وموافقة عميد الكلية في الحالات التي يحددها مجلس الكلية، ومنها:

1-المقتضيات التخرج.

2-لحل بعض المشكلات المستعصية في خطة الطالب وذلك بموافقة العميد. على ألا

تتجاوز مدة الدراسة المتوقعة الحد الأعلى في الفقرة أ من هذه المادة.

F. تحتسب المواد الاستدراكية التي لم يخصص لها ساعات معتمدة ضمن العبء الدراسي الفصلي الطالب.

G. يلتزم الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية (المنذر، المقبول بشروط، المفصول الذي قبل استرحامه) بتسجيل الحد الأدنى المسموح به من الساعات المعتمدة.

الانسحاب من المواد وإضافتها:

1-يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما سجلت له واستبدالها (أو إضافة) بمادة أخرى وذلك خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الأول والثاني وخلال الأيام الثلاثة الأولى من بداية الفصل الصيفي من السنة الدراسية ولا تثبت المواد التي انسحب منها خلال المدة المذكورة في سجله الأكاديمي.

2-يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما سجلت له وذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من بداية الفصلين الأول والثاني وخلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل الصيفي من السنة الدراسية. وفي هذه الحالة تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي ويثبت ذلك ملحوظة "منسحب" أمام كل مادة انسحب منها الطالب، ولا تدخل مثل هذه المواد في عدد المواد التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوم ومتطلبات التخرج.

3-في كل الحالات السابقة لا يجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب المنسحب عن الحد الأدنى لعدد الساعات المسموح به في أنظمة وتعليمات الجامعة.

4- لا يحق للطالب الانسحاب من مادة ما بعد انتهاء فترة السحب والإضافة المعلن عنها من قبل إدارة عمادة القبول والتسجيل، وإذا انسحب الطالب فإن تلك المادة تدخل في سجله الأكاديمي الدائم بعلامة صفر.

المواظبة:

- A.** المواظبة شرط لازم لكافة المحاضرات والمناقشات والمقررات العلمية، فهي تنسجم مع بنية وتنظيم المواد التي تعتمد كثيراً لا على المشاركة الصفية التي هي من الأركان الأساسية لنظام الساعات المعتمدة.
- B.** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمواد دون عذر مقبول يحرم من التقدم لامتحانات النهائية ويعطى الحد الأدنى لعلامة المادة (صفر).
- C.** إذا تجاوز الغياب (30%) من الساعات المقررة بعذر يعتبر الطالب منسحباً وتوضع له علامة منسحب بعذر (م.ب) أو (W.P).
- D.** في حالة الغياب عن المختبر / المعمل أو المادة العلمية بعذر يجب على الطالب أن يقوم بتعويض ذلك بالتنسيق مع مدرس المادة ورئيس القسم المعني، وفي حال عدم التعويض يحصل على صفر في ذلك النشاط، وفي حال الغياب بدون عذر يحصل على صفر في ذلك النشاط.

E. العذر المقبول:

- 1-** العذر القاهر الذي يقدمه الطالب إلى عمادة شؤون الطلبة وتبنت فيه لجنة مكونة من مرشد الطالب وعضو من عمادة شؤون الطلبة ومندوب من دائرة القبول والتسجيل وتبنته دائرة التسجيل.
- 2-** العذر المرضي المدعم بشهادة من طبيب الجامعة ويعتمده مدرس المادة وعميد شؤون الطلبة ويثبت في دائرة القبول والتسجيل.
- 3-** في جميع الأحوال على الطالب إثبات العذر خلال ثلاثة أيام من زوال سبب الغياب أو أسبوعين من تاريخ الانقطاع عن الدراسة أيهما أقصر.
- F.** يقوم المدرس بأخذ حضور وغياب الطلبة في كل لقاء.

G. يقوم المدرس بواسطة رئيس القسم وعميد الكلية إرسال كشف إلى دائرة القبول والتسجيل بحالات الغياب التي تجاوزت ما ورد في الفقرتين (B،C) في حد أقصاه الأسبوع الرابع عشر من الفصل الأول والثاني والأسبوع السادس من الفصل الصيفي.

الامتحانات:

العلامات:

- A.** يتم احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- B.** العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الأنشطة الفصلية بما فيها الامتحانات.
- C.** يعقد الامتحان النهائي للمادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون الامتحان تحريراً وشاملاً وتخصص له 50% من العلامة الإجمالية للمادة، وفي حال مخالفة ذلك يجب أن يتفق توزيع العلامة مع طبيعة المادة حسب ما يوصي به مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية وأن يعلن ذلك في بداية كل عام دراسي.

تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يلي:

- 1.** امتحانين تحريريين على الأقل أو حسب ما يقرره مجلس الكلية إذا اقتضى الأمر غير ذلك.
- 2.** أنشطة أخرى كالامتحانات القصيرة والشفوية والتقارير والبحوث..... الخ.
- 3.** يعلم الطلبة بمواعيد الامتحانات التحريرية قبل أسبوع على الأقل من موعدها المحدد. ترد أوراق الامتحانات الأول والثاني بعد أن تصحح للطلبة ودون تأخير في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تقديم الامتحان وخلال أسبوع من تقديم الامتحان خلال الدورة الصيفية.
- 4.** يعلم الطلبة بتوزيع علامات المادة ضمن خطة المادة التي يوزعها عضو الهيئة التدريسية على الطلبة في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

الغياب عن الامتحانات:

- 1.** كل طالب يتغيب عن امتحان معلن عنه، تقديم عذر خطياً لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وللمدرس قبول العذر أو (رفضه) وتقديمه إلى لجنة الأعذار المختصة.
- 2.** في حالة غياب الطالب عن أحد الامتحانين بعذر مقبول يعقد له الامتحان خلال أسبوع من زوال العذر او يحسب حسب المعادلة التي تستخدمها عمادة التسجيل في مثل هذه الحالات.

3. في حالة تغيب الطالب عن أحد الامتحانات بدون عذر مقبول توضع له علامة صفر في ذلك الامتحان.
4. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي دون عذر مقبول تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفر.
5. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر عليه التقدم بطلب إلى عمادة شؤون الطلبة ويحول طلبه إلى لجنة الأعدار المنصوص عليها.

الغش في الامتحانات:

1. لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.
2. لا يجوز للطالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو أي وسيلة اتصال أو كل ماله علاقة بالمقرر أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما يسمح به العميد بناء على طلب أستاذ المقرر. ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية.
3. يحظر على الطلاب الكلام في أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان، وفي حالة المخالفة يُنذر رئيس القاعة الطالب المخالف، وإذا كرر الطالب المخالفة يخرج من قاعة الامتحان ويُعد امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويعطى فيه درجة الصفر.
4. **A-** كل طالب يعثر معه على ماله علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويعد امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال إلى لجنة الانضباط ، وفي حال ثبوت المخالفة يحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ويعطى فيها درجة الصفر ، وللعמיד أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب ماله علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
- B-** كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يُضبط وهو يغش في الامتحان يخرج من قاعة الامتحان، ويعد امتحانه لاغياً في المادة التي ارتكبت فيها المخالفة ويحال إلى لجنة الانضباط.
- C-** يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة إذا ثبت انتحاله شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية ويحال كل منهما على القضاء.

- D-** يتم إخراج الطالب من قاعة الامتحان في الحالات السابقة من قبل العميد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة، ويعد الأستاذ الممتحن في الامتحانات العملية رئيساً للقاعة.
- E-** وفي جميع الأحوال ينظم ضبط بالحادث ويقدم إلى العميد.

الاعتراض على الامتحان النهائي:

1. إذا رغب طالب بمراجعة ورقة امتحان نهائي في مادة ما عليه أن يتقدم بطلب لدائرة القبول والتسجيل خلال أسبوعين من إعلان النتائج ويدفع الطالب رسماً غير مسترد.
2. تجمع طلبات الطعن في دائرة القبول والتسجيل وترسل إلى الأقسام المعنية لدراستها.
3. يقوم مدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات او تصحيح أسئلة ورفع نتيجة الطعن بواسطة رئيس القسم إلى عميد الكلية المعني لاعتماد نتيجة الطعن وذلك خلال أسبوعين من تاريخ فترة انتهاء الاعتراض ثم رفعه إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليه.
4. يتم رفع نتيجة الاعتراض إلى دائرة القبول والتسجيل على نموذج خاص بتعديل النتائج، عن لزم، ضمن الفترة المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة.

إعادة المواد:

1. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة غير تخصصية حصل فيها على علامة 65% فأكثر.
2. تحسب الساعات لتلك المادة المعادة لمرة واحدة لأغراض حساب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.
3. في حالة إعادة مواد، تدخل جميع العلامات في السجل الأكاديمي، وتحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج وحساب المعدل التراكمي ولأغراض حساب المعدل التخصص.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

- A.** أن ينجح الطالب في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة في قسم تخصصه وأن يحصل على معدل تراكمي لا يقل عن 60%.
- B.** ألا يتجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها.
- C.** أن يكون قد أنهى ساعات التدريب الميداني المطلوبة حسب الخطة الدراسية في قسم تخصصه (إن وجد).
- D.** النجاح في امتحان التخرج العام (إن وجد).
- E.** أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً آخر فصلين دراسيين في الجامعة.

المعدلات والتقديرات:

المعدل التراكمي: معدل كافة العلامات النهائية لجميع المواد التي درسها الطالب سواء نجح فيها أو رسب بحيث تحسب العلامة الأخيرة للمادة المعادة حتى تاريخ حساب المعدل، ويحسب بالطريقة التي يحسب بها المعدل الفصلي.

المعدل التراكمي عند التخرج: هو المعدل التراكمي الذي تدخل في حسابه علامات المواد التي تقع ضمن خطة الطالب الدراسية عند التخرج فقط وفي حالة إعادة مواد تحسب العلامة الأخيرة فقط.

- تحسب جميع المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.
- تخصص النسب المئوية العلامات والتقديرات المبينة إزاء كل منها، وتحسب التقديرات عند: التخرج بناء على المعدل التراكمي وعلى النحو التالي:

التقدير	النسبة المئوية للمواد
شرف	من 95 إلى 100
ممتاز	من 85 إلى ما دون 95
جيد جداً	من 75 إلى ما دون 85
جيد	من 65 إلى ما دون 75
مقبول	من 60 إلى ما دون 65

حساب ساعات معتمدة من خارج الجامعة (الطلبة الجامعة المنتظمين):

1. يحتسب للطالب مواد درسها في جامعات أخرى بالتنسيق بين القسم الأكاديمي المعني ودائرة القبول والتسجيل.
2. يجب ألا تقل علامته في كل مادة عن علامة النجاح في الجامعة التي درس فيها تلك المادة.
3. لا يجوز أن يزيد عدد هذه الساعات على ثلث الساعات المطلوبة في تخصصه.
4. يسمح للطالب التسجيل في الفصل الصيفي بعد أخذ موافقة قسمه والتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل في جامعة أخرى.
5. على الطالب دراسة آخر فصلين نظاميين له في الجامعة.

6. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل 15 ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

تأجيل الدراسة:

1. يحق للطالب أن يقدم طلب تأجيل دراسة لدائرة القبول والتسجيل على ألا تزيد مدة التأجيل على سنتين سواء كانتا مجتمعتين أو متفرقتين وإذا كانت لديه أسباب تقنع الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل.
2. يقدم الطلب في فترة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الدراسة ولا يقبل أي طلب بعد ذلك التاريخ.
3. تبلغ دائرة القبول والتسجيل الجهات المعنية في الجامعة بقراره خطياً حول طلب التأجيل وعلى المشرف الأكاديمي للطالب ورئيس قسمه رفع التوصية المناسبة بخصوص الطلب بعد مراجعة سجل الطالب الأكاديمي إلى عميد الكلية التي يدرس فيها الطالب للموافقة على الطلب.
4. لا تحسب فترة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج.
5. في حالة تجاوز الفترة المسموح بها يفقد الطالب مقعده في الجامعة ويستطيع تقديم طلب جديد للجامعة للالتحاق بها.
6. لا يستطيع المستجد في الجامعة أو الطالب المنتقل إلى الجامعة تأجيل دراسته إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه بالجامعة.
7. لا يجوز للطالب المنذر أن يؤجل دراسته.

الانقطاع عن الدراسة:

A. إذا انقضت فترة الانسحاب والإضافة في أي من الفصلين الدراسيين الإلزاميين ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لدراسته فيه، يعد منقطعاً عن الدراسة وعليه أن يتقدم ببيان أسباب عدم تسجيله للجهة المختصة وفق ما يلي:

1. لعميد الكلية، خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي، وفي حال قبوله لعذره له أن يسمح للطالب بالتسجيل في ذلك الفصل أو تأجيل دراسته فيه.
2. لمجلس الكلية، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين ولم تتجاوز نهاية الفصل الدراسي وفي حال قبول العذر يسمح للطالب بالتسجيل من بداية الفصل القادم.
3. لمجلس الجامعة، إذا تجاوز الفصل الدراسي وللمجلس السماح له بالتسجيل من بداية الفصل القادم إذا قبل عذره.

- B.** تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.
- C.** لا يجوز للطالب أن ينقطع عن الدراسة لمدة تزيد على فصلين دراسيين، وإذا انقطع أكثر من ذلك ووافق مجلس الجامعة على إعادة تسجيله، من بداية الفصل التالي، تحسم هذه الفصول من المدة المسموح له فيها بالتأجيل والانسحاب بالإضافة إلى تطبيق الفقرة (B) من هذه المادة.
- D. 1-** إذا أوقعت عقوبة تأديبية على أي طالب باعتباره راسباً في مادة معينة وألغي تسجيله في بعض أو بقية المواد التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة، فيعد ذلك الفصل ضمن الحد الأعلى المسموح به للدراسة (لا يعد ذلك تأجيلاً أو انقطاعاً).
- 2-** إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر فتعد هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.

المتطلبات السابقة للمواد الدراسية:

- A.** لا يجوز للطالب أن يسجل لأية مادة دراسية دون دراسة متطلباتها السابقة.
- B.** إذا سجل الطالب لمادة قبل دراسة مطلبه السابق يعتبر تسجيله لهذه المادة لاغياً.
- C.** يسمح للطالب الذي رسب في مطلب سابق تسجيله متزامناً مع المادة اللاحقة وذلك بعد موافقة العميد بناء على توصية المرشد الأكاديمي ورئيس القسم.

الإرشاد الأكاديمي ومسؤولية المرشد والطالب:

- A.** يلحق رئيس القسم الأكاديمي كل طالب في قسمه بمرشد أكاديمي.
- B.** يفضل أن يستمر نفس المرشد الأكاديمي مع الطالب طوال فترة دراسته.
- C.** يتولى المرشد الإشراف على اختيار المواد للطالب، ويقدم النصيح والإرشاد له بخصوص المواد التي يرغب أن يسجل لها الطالب في كل فصل وبكل ما يتعلق بالإنذارات وأمور أخرى متعلقة بمسيرة الطالب الأكاديمية.
- D.** يجب أن يفترن أي تغيير في برنامج الطالب الدراسي بما في ذلك الإضافة والحذف بموافقة المرشد الأكاديمي قبل تنفيذه.
- E.** من أجل تطبيق الإرشاد الأكاديمي على الوجه الصحيح يتوجب على دائرة القبول والتسجيل تزويد الأقسام المختلفة بكشف عن علامات الطلاب قبل بداية عملية التسجيل.
- F.** على المرشد الأكاديمي دراسة البرنامج الأكاديمي للطالب في بداية كل فصل وعدم التوقيع له بالموافقة قبل التأكد من سلامة مسيرة الطالب الأكاديمية.

G. مسؤولية الطالب:

1. الاطلاع على دليل الطالب.
 2. الالتزام بتعليمات المرشد الأكاديمي والرجوع له في حال وجود أية مشكلة أكاديمية.
 3. التقيد بالمواعيد التي تحددها دائرة القبول والتسجيل.
 4. متابعة الإعلانات والتعليمات المتعلقة بالإرشاد والتسجيل.
- H. تصدر الجامعة تعليمات شاملة لعملية الإرشاد.**

الإنذارات الأكاديمية:

1. ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من 60% في الفصل الدراسي الأول والثاني.
2. عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغيه من سجله الأكاديمي في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ويُلغى الإنذار برفع معدله التراكمي إلى 60% فأعلى.
3. لا تنطبق البنود الواردة أعلاه على الفصل الصيفي.

المادة (82): الفصل الأكاديمي:

1. لا تعتبر الدورة الصيفية فصلاً كاملاً لأغراض إنذار الطالب أو فصله.
2. مع مراعاة الحدود الدنيا والعليا للسنوات اللازمة لمنح درجة البكالوريوس حسب الخطط الدراسية:
A. يستثنى من الفصل من أنهى (90) ساعة معتمدة بنجاح في آخر تخصص ملتحق به الطالب حين وقوع نظام الفصل عليه من الجامعة أو القسم أو الكلية في مختلف كليات الجامعة التي تستغرق الدراسة فيها أربع سنوات.
- B.** يستثنى من الفصل من أنهى (110) ساعة معتمدة أو أكثر بنجاح في كلية الهندسة.
3. يفصل الطالب بعد مصادقة مجلس الجامعة على القوائم المقدمة من دائرة القبول والتسجيل في الحالات التالية:

- A. الفصل من القسم:** يفصل الطالب المتخصص في قسم ما إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية لتدني معدله التراكمي إلى أقل من 60%.
- B. الفصل من الجامعة:** يفصل الطالب من الجامعة إذا فصل من قسم أكاديمي ولم يتمكن من الالتحاق بقسم آخر.

المادة (83): القبول والتحويل من كلية إلى أخرى في الجامعة:

- A.** يحق للطالب الذي وقع عليه الفصل من قسم أن يتقدم بطلب تحويل إلى قسم أو كلية جديدة في الجامعة.
- B.** على الطالب الذي يرغب بالتحويل أن يتقدم بطلب على نموذج خاص بذلك إلى دائرة القبول والتسجيل إذا استوفى شروط القبول في قسم معين أو في كلية يرغب بالتحويل إليها.
- C.** يقدم الطالب التحويل إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي (أما في الفصل الصيفي فيتم تقديم الطلبات قبل شهر من بدء الدراسة).
- D.** يتم التحويل اعتباراً من بداية كل فصل دراسي عادي بعد قبول طلب التحويل.
- E.** يتم الاحتفاظ بملف الطالب في دائرة القبول والتسجيل.
- F.** تقوم دائرة القبول والتسجيل بمتابعة الطلبات المقدمة إلى حين الانتهاء من البت فيه ثم توضع نسخة في ملف الطالب في الكلية ونسخة أخرى في دائرة التسجيل لإظهار تحويل الطالب لتخصص معين.
- G.** تلغى علامات المواد التي حصل عليها الطالب والتي لا تدخل ضمن خطة متطلبات الطالب الأكاديمي للقسم الجديد أو الكلية الجديدة.
- H.** إذا قبل طالب في الجامعة، وكان حاصلاً على درجة البكالوريوس، تتم معادلة المواد المنوي احتسابها والتي درسها في الجامعة أو جامعة أخرى، أو معهد جامعي، تعترف بها الجامعة وفق الأسس التالية:
1. أن تكون علامة المادة (ج) (60%) أو ما يعادلها حداً أدنى.
 2. ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب لتلك المادة مدة تزيد على خمس سنوات دراسية من تاريخ التخرج.
 3. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب له.
 4. لا تدخل علامات المواد المعادلة للطالب في احتساب معدله التراكمي.
 5. تراعى الأسس المعتمدة من مجلس التعليم العالي في هذا الشأن.

المادة (84): إجراءات التخرج:

1. الطالب الذي يتوقع أن يتخرج مع نهاية الفصل الدراسي عليه تعبئة النموذج الخاص بالخريج وإعادته إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الأسابيع الثمانية الأولى من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي وذلك للتحقق من استيفائه شروط التخرج.
2. على الطالب الخريج الحصول على براءة ذمة من الجامعة ومن مختلف الدوائر المعنية في الجامعة (المكتبة، المعامل، ... الخ) لاستكمال إجراءات تخرجه.
3. تمنح وثائق التخرج (بطاقة خريج أو مصدقة وكشف علامات) لمستحقيها في نهاية كل فصل دراسي بعد إقرارها من مجلس الجامعة، كما تمنح شهادة التخرج مرة واحدة فقط بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام.
4. يعتبر موعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام أكاديمي هو موعد نهاية العام الأكاديمي وذلك من أجل اعتبارات مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.